مبادىء القانون الدولى العام

فى الاســـلام

لحضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل

الدكتور محمد عبد الله دراز

عضو جماعة كبار العلماء

مطبعة الأزهر

١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

Scanned with CamScanner

مبادىء القانون الدولى العام

فى الاسلام

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الدكتور محمد عبد الله دراز

عضو جماعة كبار العلماء

يكاد يتفق علماء التشريع فى الغرب ، ويتابعهم كثير من الشرقيين ، على أن فكرة « القانون الدولى العام » فكرة حديثة العهد ، ابتدعتها أوروبا فى العصر الأخير .

هذا الحكم صحيح فى الجملة ، ويلوح لنا أنه غير قابل للجدل والمناقشة ، ما دمنا نبعد بموضوعه عن محيط التاريخ الإسلامى ؛ فالنظام الدولى فى الحقيقة لم يكن معروفا خارج هذا المحيط ، لا فى العصر القديم اليونانى والرومانى ، ولا فى العصور الدينية الأولى فى اليهودية والمسيحية .

أما العصور الدينية المذكورة فمن الميسور أن نتبين فيها هذا الفراغ ، وأن ندرك أسبابه ؛ ذلك أنه حين تأسيس هاتين الديانتين لم يكن أمامهما علاقات دولية تتطلب هذا التشريع ، فكان كل نشاطهما مركزا فى بث الدعوة الدينية فى نطاق محلى محدود ، نعم إن نشر الدعوة الموسوية فى بنى إسرائيل لم يلبث أن حمل هذا الشعب على الهجرة ، وجعله يتصل بأمة مجاورة . غير أن هذه الصلة الوقتية لم تكن إلا صراعا خاطفا ، انتهى إلى استئصال شأفة تلك الأمة وحلوله محلها ، ولم يترك لنا التاريخ بيان القواعد التى بنى عليها هذا الصراع والنحول .

وأما العصور اليونانية والرومانية القديمة فإن خلوها من هذا التشريع مرده إلى أسباب تختلف عن ذلك كل الاختلاف ، فليست المسألة مسألة انقطاع الصلة بين هاتين الدولتين وبين العالم الخارجى ؛ إذ أن تلك العلاقات الخارجية لم تعوز هاتين الدولتين يوماً ما ، ولكن نظرتهما نفسها إلى الحياة لم تكن لتسمح لهما بوضع تشريع كهذا ؛ ذلك أن فكرة القانون الدولى تفترض قبل كل شىء

Scanned with CamScanner

الاعتراف بضرب من المساواة ، واشتراك المصالح ، وتبادل الحقوق والواجبات ، بين مختلف الأمم ؛ وهذا لم يكن ليتفق والنظريات اليونانية والرومانية . فأما قدما اليونان فإنهم ، وإن كانوا يتعاملون فيما بينهم على قدم المساواة أو يكادون - على رغم الصراع الدائم بين مملكتى أسبارطة وأثينا - كانوا ينظرون إلى الشعوب غير اليونانية نظرتهم إلى كائنات حقيرة دنيئة ؛ حتى إن أرسطو كان يرى أن البرابرة (ويعنى بهم الأجانب) ما خلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويسلبوا ويستعبدوا ، وكذلك كان الأمر فى التشريع الرومانى ، فإنه لم يكتف بأن وضع نوعين متباينين من القوانين ، أحدهما : القانون المدنى للمواطنين ؛ والآخر قانون الشعوب لسكان البلاد الممتلكة ، بل إنه لم يكن يعرف فى الصلات الخارجية إلا قانون القوة الباطشة ، فلم يجعل للأمم الأخرى حقاً فى دفاعها عن نفسها ، ولا فى أمنها ودعتها ، وإنما كان دستورها فى نظره : « العبودية أو الفناء » ، وإذا كان قد اتفق لروما فى بعض الأحيان أن وضعت معاهدات سلمية على وجه دون وجه ، فلم يكن ذلك راجعا إلى أن هناك قانونا يقضى بهذا الشرط المعين أو ذاك ، بل كان مصدره محض التفضل ، أو السعى وراء الأغراض والمنافع .

ولو أننا بحثنا فكرة القانون الدولى فى أوربا فى العصور الحديثة ما وجدنا كبير فرق بينها وبين تلك العصور الأولى ، على رغم التقدم الفعلى فى تدوين قواعد هذا التشريع العام ؛ ذلك أن فكرة تساوى الناس أمام القانون - تلك الفكرة التى طالما طالبت بها الشعوب وتشدقت بها الحكومات - لم تتخذ بعد فى نظر الغربيين صبغة القانون العام الشامل ، ألم يقل : « استورات ميل » باستحالة تطبيق القانون على الشعوب الهمجية ؟ أو لم يحدد « لوريمير » على وجه الأرض مناطق ثلاثا تخضع كل منها لقانون مختلف ؟ فالعالم المتمدين يجب أن يتمتع فى نظره بحقوق سياسية كاملة ، والعالم نصف المتمدين يكفى أن يتمتع بحقوق سياسية جزئية ، بينما الشعوب غير المتحضرة ليس لها إلا حقوق عرفية لا تحمل إلزاما قانونيا ، وجاء ميثاق « عصبة الأمم » بعد الحرب العالمية الأولى ، فأقر هذا التقسيم الثلاثى وأكسبه سلطة القانون ، بل لقد فرق فى قلب المدنيات الأوربية نفسها بين الحقوق السياسية للدول الكبرى والدول الصغرى . وأيا ما كان فإن منظمة السلام هذه

Scanned with CamScanner

لم تحظر غزو منشوريا ، ولا فتح بلاد الحبشة . وأخيراً شكلت (جمعية الامم المتحدة) بعد الحرب العالمية الثانية ، فماذا رأينا ؟ أليس روح التفريق وعدم المساواة لا يزال مسيطراً فيها على عتول السادة الذين يتحكمون فى مصير الإنسانية؟ إنه لا حاجة بنا إلى محاولة إقامة البرهان على ذلك ؛ فهذه الحوادث التى تجرى تحت سمعنا وبصرنا وهذه الحلول العوجاء التى تطبق عليها فى أحضان هذه الجمعية الحديثة ، تنطق ـ بأفصح بيان ـ بأن الضعفاء والمظلومين الذين كانوا يبنون آمالهم على مثل هذه المؤسسات لم ينلهم حتى الآن إلا حسرات تتلوها حسرات .

* * *

إذا أردنا أن نظفر بتشريع دولى عام يصطبغ بالصبغة العالمية الحقيقية ، فعلينا أن نصعد بذاكرتنا إلى عصر رسول الإسلام .

كلنا نعرف أن محمداً عليه الصلاة والسلام لبث زهاء عشر سنين فى اتصال دائم بأمم وديانات مختلفة ، معادية طورا ، ومسالمة طورا . وطبيعى أن هذه الظروف الخاصة التى جعلت الإسلام سلطانا زمنيا وحكما عالميا ـ إلى جانب كونه عقيدة روحية ، ومبدأ أخلاقياً ـ كانت تتقاضاه أن يضع تشريعا لقانون السلم والحرب بين الأمم . فماذا فعل ؟ وهل كانت إجابته لهذه الحاجة الملحة شافية لغلة المتشرعين ، مرضية للضمائر السليمة لدى الحكماء وذوى الخلق الكريم ؟

لا شك أن دراسة مستوعبة لهذه الناحية من التشريع الإسلامى تتطلب بحثا عميقا لا للعهود والأقضية النبوية وحدها ، بل للمعاهدات التى وضعها الخلفاء والملوك الإسلاميون أيضا فى غضون التاريخ ؛ ولكنه ليس من غرضنا فى هذا المقال أن نجعل مجال بحثنا بهذه المثابة من السعة والاستقصاء ؛ وكل ما يعنينا الآن هو أن نستخلص ما فى القرآن والسنة النبوية من المبادىء الأساسية ، والخطوط الرئيسية فى هذا الشأن .

— ١ —

تصحيح خطأ مشهور

وقبل كل شىء يجب أن نصحح خطأ ذائعاً فى الأوساط الاوربية ، وهو زعم أن الشعوب الإسلامية يباح لها — بل يجب عليها امتثالا لدستورها الدينى —

Scanned with CamScanner

أن تحمل السلاح لإكراه الناس على الإسلام ، وسحق الشعوب الأخرى التى لا تعتنق هذا الدين

لئن كان هذا الرأى حقا لقد وجب أن تمحى كلمة « القانون الدولى » من التشريع الإسلامى ؛ إذ لا يبقى لها فيه مدلول تشير اليه ، ولا يبقى لغير المسلمين أمامه حق يطالبون فيه بحرياتهم ولا بحياتهم .

ولكن الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم يكشف لنا عن الحقيقة التى تخالف هذا الزعم على خط مستقيم فالقرآن ؛ لا يكتفى بأن يحظر حظراً أدبياً كل محاولة لإكراه الناس على الإيمان . « لا إكراه فى الدين » (سورة ٢ آية ٢٥٦) بل يقرر أنه من المستحيل وقوعياً أن يسيطر على العالم دين واحد : « ولا يزالون مختلفين » (١١ : ١١٨) « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » (١٢ : ١٠٣) ألا تكون محاولة فرض عقيدة واحدة على الناس — والحالة هذه — ضربا من التناقض والإحالة الظاهرة ؟ إن القرآن لم يفته أن يبرز ما فى هذه الغاية الطموحة من غرور خداع ، وذلك حيث يقول : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (١٠ : ٩٩) .

ومن هنا نرى كتاب الإسلام المطهر يحدد رسالة نبيه بأدق ما يكون من عبارات الحصر والتحديد ، مبينا أن مهمته إنما هى الموعظة والتذكير : « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر » (٨٨ : ٢١ ، ٢٢) ؛ بل إن هذه الدعوة السليمة نفسها لم يتركها القرآن حتى رسم حدودها وطريقتها ، وأوجب أن تؤدى بأكرم أسلوب ، ومن ألطف طريق « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » (١٦ : ١٢٥) « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » (٦ : ١٠٨) « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا : آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون » (٢٩ : ٤٦) .

سيقول قائل : سلمنا أن كل إكراه دينى يجب أن يستبعد من أهداف الإسلام ، فما الذى يمنع أن يكون من بين هذه الأهداف فكرة الفتح والتوسع ،

Scanned with CamScanner

التى يكون المسلمون قد دفعوا إليها بسبب من الأسباب الأخرى : كداعية الثروة الاقتصادية أو الاستعلاء السياسى ، أو غير ذلك ؟

فلندع القرآن يقدم لنا الجواب عن هذا السؤال ، وها هو ذا يقول : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً » (٢٨ : ٨٢) .

هكذا يقضى القرآن فى حزم على تلك الروح الاستعمارية الجبروتية ، وبوجه عام على تلك النزعة المادية المتطرفة ، التى انتشرت انتشاراً وبائياً فى عصرنا هذا ، والتى هى المنبع الأول لكل ما نشكو منه الآن .

ولكن هل نأخذ من كل ما تقدم أن الحروب ليس لها وجود قانونى فى نظر الإسلام ؟

هيهات ، فها هى ذى نصوص القرآن ، لا تجعل الجهاد عملا فاضلا فحسب ، بل تعده غالباً من الواجبات الأولية .

فالسؤال الذى يجب وضعه الآن هو هذا : ما الأحوال والشروط التى يبرر بها الإسلام اتخاذ تلك المواقف الحربية ، ويجعلها حقاً مشروعا ؟

— ٢ —

تعريف الحرب المشروعة

ليس من غرضنا قط أن نعمل الفكر والقياس الدقيق للتوفيق بين هاتين المجموعتين من النصوص القرآنية المتعارضة فى الظاهر ؛ فالدستور القرآنى نفسه يعفينا من هذه المهمة بما يقدمه لنا من الصيغ المحددة المقصود ، تمييزاً بين الحرب المشروعة ، وغير المشروعة ، وإليك طائفة من هذه النصوص :

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (٢ : ١٩٠) « فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . . . فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » (٢ : ١٩٢ - ١٩٣) « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٤ : ٩٠) « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا

Scanned with CamScanner

على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » (٦٠ : ٨ - ٩) .
واقرأ على الخصوص آية براءة التالية ، فان تحديدها لأهداف الإسلام فى هذا الشأن أوضح وأصرح : « ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ؟ أتخشونهم ؟ فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين » (٩ : ١٣) .

من هذه النصوص التى سردناها ، ومن نصوص كثيرة أخرى يخلص لنا تعريف « الحرب المشروعة » فى الاسلام وأنها هى « الحرب الدفاعية » .

ويجمل بنا أن نشير إلى أن كلمة الدفاع ينطوى تحتها نوعان قد أشار القرآن إلى كليهما .

(١) الدفاع عن النفس . وفيه يقول الكتاب المجيد : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله » (٢٢ : ٣٩ - ٤٠) .

(٢) الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه . وهذا هو ما حث عليه القرآن فى قوله : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » (٤ : ٧٥) .

وغنى عن البيان أن المفروض فى كلتا الحالين ، أن يكون العدو قد اتخذ بالفعل موقفاً عدائياً ، وأن يكون فى حالة هجوم أو تأهب للهجوم ، فالمظاهر غير الودية ، والاساءات الأدبية ، والمقاومات العنيدة لأماننا المشروعة ، كل ذلك لا يسوغ لنا أن نتخذه ذريعة لإعلان الحرب . وإنه لمن أكبر مفاخر الإسلام أن يكون القرآن نفسه هو الذى وضع هذا التحديد فى صراحة حيث يقول : « ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا . وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » (٥ : ٢) .

Scanned with CamScanner

— ٣ —

الصلح المجحف خير من الانتصار الدامى

من هنا نرى أن الحروب فى نظر الإسلام شر لا يلجأ إليه إلا المضطر . فلأن ينتهى المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشىء من حقوقهم ، ولكنه فى الوقت نفسه يحقن الدماء ، خير من انتصار باهر للحق تزهق فيه الأرواح .

وإن لنا فى موقف الرسول فى غزوة الحديبية لنموذجا حسنا لهذا الروح العالى فى التسامح والصفح ، حرصا على السلام من جانب الطرف الأقوى ، فهو لم يكتف بالرجوع مع جيشه من حيث أتوا ، وبتأجيل ما كانوا أجمعوا على أدائه فى ذلك العام من المناسك « زيارة الأماكن المقدسة » ، ولم يكتف بأن رضى بتجريد اسمه فى نصوص الهدنة من كل لقب تشريفى هو أهله ، ولكنه فوق ذلك كله قبل مختارا مقترحات الهدنة التى لا يعامل فيها الطرفان على قدم المساواة ، بل تخول الأعداء حقوقا لا تخولها المسلمين . ناهيك بالشرط الذى يلزم المسلمين بإعادة من يلجأ إليهم فرارا من معسكر قريش ، بينما يجعل للمهاجرين من معسكر المسلمين حق البقاء فى معسكر قريش ، دون إزعاج ولا رد . ونحن نعرف كم كان هذا الموقف البالغ الحد فى المسالمة مثيراً لاستفسارات الصحابة واعتراضاتهم . ولكن كل هذه المآخذ لم تكن لترجح كفة الحرب فى نظر قائدهم الأعلى ، ولم تكن لتعدل به طريق السلام الذى يحفظ به دماء الناس وأرواحهم . ولنستمع له حين يقول مصمما فى جواب السائلين له عن السر فى هذا العدول عن دخول مكة : « والله لا تدعونى قريش إلى خطة يسألونى فيها صلة الرحم . إلا أعطيتهم إياها » .

قواعد الحـــرب

هكذا يوصينا الإسلام بالمصابرة ما بقى فى قوس الصبر منزع ، ولا يخولنا حق الالتجاء إلى القتال ، إلا حيث يفرضه علينا العدو فرضا ، وحيث يكون القعود معناه الالقاء باليد إلى التهلكة .

Scanned with CamScanner

لكنه — حتى فى هذه الحال المشروعة — لا يبيح لأحد أن يخوض غمار الحرب انقياداً لسورة الغضب ، أو اندفاعا مع غريزة الانتقام ، دون تعقل ولا عاطفة إنسانية ؛ بل يوجب أن يسير فيها الجيشان ، وفق قانون معين يضبط هذه الانفعالات وينظمها .

فلنعرض الآن بعض تلك التعاليم التى أراد الإسلام — لا أقول أن يمحو بها إلى الأبد تلك الكارثة العالمية ، فذلك ما لا يمكن تحقيقه ما بقى على الأرض شريرون لا يقمع نشاطهم الإجرامى إلا بالقوة — ولكن أراد الإسلام بها تضييق مجال الحروب ، وتخفيف عواقبها الوخيمة إلى أقصى حد ممكن .

(ا) الأهداف الحربية :

رأينا كيف أن القرآن حين أباح الحرب الدفاعية المشروعة قد ميز تمييزا واضحاً بين المحاربين وغير المحاربين ، فأمر بألا يقاتل إلا المقاتل ، ولا بد أن نفهم من كلمة المقاتلين . أنهم الذين يحضرون ميدان القتال بالفعل ويستخدمون فيه قوتهم العدوانية .

ولقد استرشد التشريع الإسلامى بتعاليم النبوة فى هذا الشأن ، فحدد هذا الشرط على وجه يزيل كل لبس ، ويكفل إبعاد شرور الحرب عن الضعفاء ، ويجنب المدنيين كل ويلاتها : فالأطفال ، والشيوخ ، والنساء ، والمرضى ، والمعتوهون ، بل حتى الفلاحون فى حرثهم ، والرهبان فى معابدهم (١) كل أولئك معصومون بحصانة الثانون من أخطار الحروب .

والذى يلفت نظرنا بوجه خاص فى هذا المقام هو حرص الإسلام ، لا على حماية هؤلاء الضعفاء من الأضرار المادية فحسب ، بل على حمايتهم أيضا من التعرض

---

(١) هذا أحد الأدلة الساطعة على أن هدف الحرب الإسلامية ليس هو محو الديانات الأخرى ، فها نحن أولاء نراه على العكس من ذلك يحرص على تحصين أبناء تلك الديانات وحماية رؤسائها — الذين هم أبرز من يمثلها — من كل عدوان ما داموا بعيدين عن إشعال نار الحرب .

Scanned with CamScanner

لكل ألم نفسى . ويبدو لنا ذلك جليا بالتأمل فى المثال التالى ، الذى ترويه لنا الآثار عن واقعة خيبر . ذلك أنه حين انتهى حصار هذه المدينة بنصر المسلمين ، وقعت امرأتان يهوديتان فى أسر بلال ، فمضى بهما بلال إلى مركز القيادة ، ماراً بميدان المعركة حيث سقطت جثث القتلى من اليهود ، وكان لهذا المشهد أثره العميق فى نفس إحدى الأسيرتين ، فصاحت وأجهشت بالبكاء ، وما أن علم النبى بسلوك بلال هذا ، حتى استنكر فعلته ، ووجه إليه اللوم العنيف قائلا له : « وهل نزعت منك الرحمة يا بلال ! حين تمر بامرأتين على قتلى رجالها ؟ » .

ويتساق بنا الحديث فى هذا المعنى إلى التنويه بالقاعدة الإسلامية المتعلقة بأسرى الحرب ، وهى التى تحرم الفصل بين المرأة الأسيرة وأبنائها ، وتوجب الجمع بينهم فى مكان واحد ، فيالها من عناية رحيمة حتى فى معمعة البأس .

(ب) النهى عن حبس الطعام عن المدن :

ويظهر أن الإسلام لا يستحسن — بل لا يبيح — فرض حصار يرمى إلى حبس الطعام عن مدن الأعداء ، أو أن هذا على الأقل هو ما تدل عليه حادثة ثمامة (أحد أشراف بنى حنيفة) . فقد صمم هذا الرجل وهو فى حداثة إسلامه ، وأقسم مندفعاً بحرارة إيمانه الغض ، على منع تموين مكة بالحبوب التى تنتجها بلاده (اليمامة) ما لم ينهه النبى عن ذلك نهياً صريحاً ؛ فلما عانى أهل مكة ما عانوا من بأس هذا الحصار وجهوا إلى النبى رسالة موجزة يقولون فيها : « إنك تأمر بصلة الرحم ، ولكنك قطعت أرحامنا ، فقتلت الآباء ، وجوعت الأبناء » . فبعث النبى على الفور إلى ثمامة يأمره برفع هذا الحظر ، وبأن يدع أهل مكة يتمتعون بمواردهم العادية .

(ج) تقييد مرمى الأسلحة :

ومن ثمرات القاعدة التى توجب حصر العمليات الحربية فى الأهداف العسكرية النهى عن استعمال الأسلحة البعيدة المدى ، وخاصة كل وسيلة عامة للتدمير ، كالتغريق والتحريق .

Scanned with CamScanner

(د) حظر وسائل الانتقام الوحشية :

يستنكر القرآن فى غير موضع تلك العادة الهمجية التى يشيع استعمالها فى أثناء الحروب ، ألا وهى تعذيب الأعداء ومعاملتهم بالقسوة والخشونة ؛ وإنه ليصل فى استنكار هذه الفعلة إلى حد أن يعد تعذيب العدو أشد جرما من القتل : « والفتنة أشد من القتل » (٢ : ١٩١) ، « والفتنة أكبر من القتل » (٢ : ٢١٧) .

ثم إننا نجد تعاليم الرسول التى كان يوجهها إلى قواد حملاته الحربية زاخرة بنصائحه لهم على التزام النظام وحسن السلوك فى قتالهم . ومن بين هذه النصائح تحذيره المتكرر لهم من السلب ، والنهب ، والقتل غدراً ، والتمثيل بجثث القتلى . نعم إنه ذات مرة اشتد غضبه من أهل مكة ، لتمثيلهم بجثة عمه حمزة الذى استشهد فى غزوة أحد ، وحمله ذلك الغضب على التفكير فى مضاعفة الانتقام منهم فى واقعة مقبلة ؛ ولكن القرآن لم يلبث أن نفره من هذه المحاولة ، محذراً إياه من مجاوزة الحد فى الانتقام ، مرغباً له فى الصبر والصفح ، « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله . . » (١٦ : ١٢٦ ، ١٢٧) فلم يسع النبى عليه الصلاة والسلام إلا العدول عن هذه الفكرة ، واختار ما هو أليق بخلقه الكريم ، فشمل مجرمى الحرب هؤلاء بكرمه وصفحه .

ولقد بلغت به دقة تطبيقه لحكم القرآن الذى يأمر بالعفو عن الأعداء متى انتهوا عن عدوانهم أن نهى عن تعقب من يفر منهم من الحرب ؛ فما بالك بمن يلقى سلاحه ويتقدم إلينا فى صراحة بعبارات السلام والاستسلام ؟ إن القرآن ليحرم علينا إيذاءه تحريماً قاطعاً ، حتى لو كان ذلك بحجة الشك فى صدق إيمانه « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا » (٤ : ٩٤) .

تلك كلها أدلة ملموسة على أن الإسلام لا يرمى قط إلى القضاء على أعدائه ولا إلى الاستيلاء عليهم بالقهر ، ولكن إلى تجنب خطرهم ، فمتى تحقق هذا الغرض لم يبق للصراع فى نظره مبرر .

Scanned with CamScanner

(هـ) الهدنة الإجبارية فى الأشهر الحرم :

وهذا أسلوب آخر من أساليب تخفيف ويلات الحرب. فنحن نعرف مدى ما تستنفده الحروب الطويلة الأمد من جهود الشعوب وقواهم ، وكيف أنها تصيب نشاطهم التعميرى بالجمود والشلل ، وعلاجا لهذه الحال سن القرآن ، ـ أو بالأحرى أحيا سنة النبوة الأولى : ـ عدم استمرار الحروب حولا بأكمله ، والتزام هدنة جبرية فى أثنائه تعود فيها العلاقات السليمة سيرتها الأولى ، وتأخذ الحياة مجراها الطبيعى بين الأمم ، فى مدة أقلها أربعة أشهر . هذا الوضع الذى تكفف به أعمال الحرب جبراً خلال ثلث العام لا تنحصر مزيته فى إشعار المتحاربين بلذة السلم فى هذه المدة فحسب ، بل إنه بما يتركه من الأثر فى نفوس الجماهير يثبطهم عن الحرب ، ويغريهم بإطالة أمد الصلح . وقد يدعوهم إلى تحويله من هدنة مؤقتة إلى هدنة حقيقية أو إلى سلم دائم .

(و) التسلح :

من أنواع العلاج الواقى الذى يوصى به ساسة الغرب فى العصور الحديثة منعاً لنشوب الصراع بين الدول ، مشروع منع التسلح أو تقييده . غير أن هذا العلاج لم يتخذ قط حتى الآن صفة القانون الدولى ، ولم تطبق مبادئه تطبيقاً عادلا على الجميع ، وإنما كان يفرض على المغلوب وحده ، بل يمكن القول بأن تطبيق هذا المبدأ الذى يتعارض وغريزة البقاء سيظل دائماً حلماً مستحيل التحقق .

أما القرآن فإن نظرته الواقعية النفاذة جعلته على العكس من ذلك ، يحضنا على أن نعد للطاغين كل ما استطعنا من قوة . غير أن تلك النظرة الواقعية إلى الوسائل التى يجب اتخاذها لم تكن لتحول دون نظرته المثالية إلى الغايات العليا التى يهدف إليها من وراء هذا الاستعداد الحربى ، وهى غاية تختلف كل الاختلاف عن الغايات التى يسعى إليها الغزاة الطامحون ، فالمسألة فى نظر القرآن ليست مسألة إعداد للهجوم على الأعداء ، بل للتحصن من شرهم ، وإنذارهم بالقوة الباطشة التى تنتظرهم إذا لم يقفوا عند حدهم (٨ : ٦٠) .

Scanned with CamScanner

ها هنا يكمن أنجع علاج فى نظرنا لآلام الإنسانية الحاضرة ؛ فليس الشأن فى أن نقلل من مقادير عتادنا الحربى أو نغير من طبيعته ، وإنما الأمر فى أن نعدل أسلوبنا الفكرى من أساسه . علينا أن ننظر إلى الحياة نظرة جديدة تخضع فيها المادة للروح ، وتسمو فيها المعنويات على الجثمانيات . وكل حل بنقصه هذا العنصر ، إنما هو حل سطحى واه ، لا بقاء له .

— ٥ —

العلاقات السياسية

رأينا فى الأسطر القليلة السابقة كيف نظم الإسلام حالة الحرب . فلننظر الآن كيف نظم علائق السلم . وأول ما يعنينا من ذلك طريقة معاملته لمبعوثى أعدائه ، وحاملى رسائلهم ، ومثليهم السياسيين ؛ وهى معاملة يحق لنا أن نقول فيها إنها سديدة مستقيمة ، فالإسلام فوق ما يكفله لهم من صيانة وأمن على الأرواح [1] يمنحهم نوعا من الحصانة الاجتماعية التى تخولهم حرية العودة إلى أوطانهم متى شاءوا ، ولا يدع سبيلا إلى حجزهم فى بلادنا بحجة أنهم من قوم عدو لنا .

يلى ذلك طريقته فى الاستماع لهؤلاء المفاوضين ، وحسن استعداده للتفاهم والتعاقد معهم ، فالقرآن يحض الرسول على قبول مبدأ الصلح متى وجد من العدو ميلا إليه ، وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، (٨ : ٦١)

أما شرائط الصلح وطرائقه ، فقد رأينا بصدد هدنة الحديبية ، كيف أن روح المسالمة التى تعمر قلب رسول الإسلام ، قد جعلته يضحى بكثير من التفاصيل المتعلقة بألقابه الأدبية ، وبالسمعة الحربية لجيشه ، وببعض الحقوق الفردية لأتباعه . على أنه ليس معنى ذلك أنه يوجب قبول كل اقتراح من جانب الأعداء ، مهما كان شاذاً ، أو ضاراً بحقوق الأمة والأجيال المقبلة ، فقد رأينا هذا الرسول الرحيم نفسه ، حين عرض عليه مسيلمة الكذاب تقسيم « الأرض » بينه وبينه ، يرفض

---

(١) انظر قول الرسول لمبعوثى مسيلمة الكذاب : « والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » .

Scanned with CamScanner

ذلك العرض رفضاً صارماً ، ويجيبه بتلك الجملة الحكيمة التى يقتبسها من القرآن : « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده » (٢٨ : ١٠٥) .

فإذا نحن درسنا الوثائق التى تركتها لنا السير عن العلاقات السياسية النبوية استطعنا أن نتبين فيها أنواعا مختلفة من المواثيق :

(ا) إعلان الأمن والحماية :

لعل أبسط العقود السياسية هو التصريح الذى يصدر من جانب واحد ، ولا يلزم إلا الطرف الذى أصدره ، كإعلان دولة ما : أنها تلتزم الأمن والحماية لدولة أخرى . وإننا لنجد من هـذا النوع مثالا واضحاً فى ذلك العهد الذى أعطاه النبى لأهل سوريا ومن معهم فى أثناء غزوة تبوك ، وضمن لهم فيه حرية انتقالهم وأمن قوافلهم البرية والبحرية ، وحرية استعمالهم للطرق ومجارى المياه ، على شريطة واحدة ، وهى ألا يثيروا على المسلمين شغباً .

(ب) ميثاق عدم الاعتداء من الجانبين :

لكن المعاهدة بالمعنى الصحيح تتطلب اتفاقاً وتبادلا للمنافع يقبله طرفا العقد جميعاً . وإن أقل ما يتحقق فيه هذا النوع من العهود ، هو التعاقد الذى لا يتضمن إلا التزامات سلبية ، تنحصر فى امتناع كلا الطرفين عن كل فعل ضار بالآخر . وقد نقل لنا المؤرخون أمثلة لمواثيق من هـذا النوع عقدها النبى والتزم فيها الطرفان — إما لمدة غير محصورة ، وإما إلى أجل معلوم — ألا يهاجم أحدهما الآخر ، ولا يحالف عدواً له ، ولا يساعد معتدياً عليه . فمن هـذا القبيل ميثاقه إلى أجل غير مسمى مع بنى ضمرة فى السنة الثانية من الهجرة ، ومنه أيضاً ميثاق الهدنة التى عقدها مع قريش فى السنة السادسة من الهجرة ، لمدة عشرة أعوام .

(ج) المحالفة :

على أن الحقوق والواجبات المتبادلة إنما تبرز فى أكمل مظاهرها فى عهود الحلف ، ومن أمثلة هـذه العهود فى حياة الرسول ، تانك المحالفتان اللتان مهد لهما صلح الحديبية حيث خول كلا من الفريقين أن يختار حليفاً له من بين القبائل العربية فاختارت « خزاعة » أن تحالف محمداً ، واختارت « بنو بكر » أن تحالف قريشاً

ولقد كان من نتائج تطبيق هاتين المحالفتين أن نهض المسلمون فى السنة الثامنة لنجدة خزاعة حين نقضت قريش عهدها بإزائها ، وينبغى أن يلاحظ أن هذا النقض لم يكن بقتال مباشر موجه علانية لخزاعة ، وإنما كان معاونة سرية بالمال والسلاح لبنى بكر عليها ، ومن هنا تعرف وجهة نظر الإسلام فى هذه النقطة القانونية .

(د) الإعارة والتأجير :

وهذا مثال طريف لنوع من المواثيق لا نجده بعد إلا فى العصر الحديث : ذلك هو العهد الذى أعطاه النبى لنصارى نجران باليمن ، وهو وإن كان عهداً ملياً أكثر منه عهداً دولياً ، إلا أن فيه شرطاً يذكرنا بميثاق الإعارة والتأجير الذى عقدته الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا لتموين الجيوش الإنجليزية فى الحرب العالمية الثانية .

فهذا العهد النبوى إذا نظرنا إليه من وجهتيه الاجتماعية والدينية ، نراه يلتزم للنجرانيين حرية عقيدتهم وعبادتهم ، وسلامة معابدهم ، وعدم المساس بمساكن كهنتهم ما داموا لا يحدثون اضطرابا ، ولكن الناحية الاقتصادية لهذا العهد أكثر طرافة ؛ فإنه ينص على ضرورة تقديم مساعدة مادية معينة منهم للمسلمين فى حال حدوث نزاع بين المسلمين وبين طرف ثالث فى اليمن ، ومن بين هذه المساعدة إعارة جيش المسلمين ثلاثين وحدة من كل صنف من أصناف السلاح ، على أن يقوم المسلمون برد هذه الأسلحة إلى حلفائهم النجرانيين بمجرد انتهاء الحرب .

— ٦ —

الوفاء بالعهود

وبعد : فإن من المقرر المعترف به عند الجميع أنه يجب على طرفى العقد ـ أيًّا كان نوع المعاهدة التى بينهما ـ أن يحافظا بدقة وأمانة على تنفيذ كل شروط الميثاق بنصها وروحها .

غير أن هذا الالتزام يأخذ فى نصوص القرآن طابعاً خاصاً من التشديد ومن القدسية يجعله فرضاً دينياً بالمعنى الحقيق ، فالميثاق الذى يعقده المسلم لا يرتبط به أمام الناس فحسب ، بل إنه ينعقد فى الوقت نفسه بينه وبين الله تعالى إذ يجعل المسلم ربه شهيداً وكفيلا على عقوده والتزاماته ، ومن هنا يصبح احترام هذه

Scanned with CamScanner

الالتزامات أمرا متغلغلا فى النفوس ، متصلا أوثق اتصال بعقد الإيمان ، بحيث لا يبقى لقوة فى الأرض أن تحلله منه ، سواء فى ذلك دوافع المنفعة أو طلب النفوذ ، أو زيادة الرخاء ، أو المجال الحيوى ، أو التوسع الاقتصادى ، أو التوازن السياسى ، أو غير ذلك .

وإلى هذا كله يشير القرآن حيث يقول : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به » (١٦ : ٩١ ، ٩٢) .

فإذا نحن رجعنا إلى السنة النبوية ، وجدناها قد بلغت من الدقة فى تطبيقها لهذه التعليمات القرآنية مبلغا يكفى فى وصفه أن نورد بعض أمثلة منه :

كان أبو جندل من المسلمين المحصورين فى مكة ، فبينما كانت تكتب شروط صلح الحديبية أقبل يرسف فى قيوده ليقيم مع المسلمين ، وإذ كانت المعاهدة لم توقع بعد ، كان من الممكن ألا يطبق عليه شرط رد اللاجئين ، ولكن ممثل قريش عارض فى ذلك بحجة أن الإتفاق الشفوى قد تم آنفا قبل قدوم هذا اللاجىء ، فصدقه النبى عليه الصلاة والسلام ، وتركه يأخذ بتلابيب المهاجر ليرده إلى مكة ، ولم يكن صياح أبى جندل وشكواه وإعلان خوفه من أن يفتنه المشركون عن دينه إذا رجع إليهم ، ولا الألم النفسى الذى أصاب المسلمين بسبب هذا التنازل - لم يكن كل ذلك - ليغير من موقف النبى وما زاد على أن قال : « يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ، ولكننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك عهداً ، وإننا لا نغدر بهم - أو - وإنه لا يصلح فى ديننا الغدر » ، ولقد تكرر مثل هذا الحادث بعد فى شأن أسير آخر وهو أبو بصير ، وكان الحل هو الحل .

وإليك مثالا من نوع آخر كان القادم فيه من المشركين لا من المسلمين ، وجاء مبعوثا لا هاربا : ذلك هو أبو رافع الذى قدم برسالة من قريش إلى النبى فما هو إلا إن رأى النبى حتى وقع فى قلبه الإسلام ، وأراد ألا يرجع إلى قومه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أنا لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » .

Scanned with CamScanner

بل هناك ما هو أعظم من ذلك دلالة على قدسية العهود والمواثيق فى نظر رسول الإسلام ، وأنه لم يكن حرصه على الوفاء بعهوده أشد منه على وفاء أتباعه بعهودهم الشخصية ، ولو شقت على ضمير المؤمنين . ومن أطرف الأمثلة فى ذلك وأشدها غرابة حادثة حذيفة وأبيه : فقد كانا قطعا على نفسيهما لبعض الأعداء عهدا ـ بدون استئذان الرسول ـ ألا يقاتلاهم ، فلما جاء وقت القتال استفتيا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان جوابه إلا أن قال : « انصرفا ففيا لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » .

— ٧ —

قطع العلائق السياسية

شرطان لابد منهما فى نظر القرآن لإباحة نقض حلف سابق .

(١) هذا النقض لا يصح أن يحدث اعتباطا وابتكارا من قبلنا تحت تأثير الأغراض والمنافع ، أو بباعث الهوى والعاطفة ، بل لا بد أن يكون مسبوقا باستفزاز من قبل الخصم وبأمارات تدل على أنه ينوى خيانة العهد .

(٢) ولا يصح أن يكون قطع العلائق عمليا فقط ، وبدون سابق إنذار ، وإلا لكان غسلا للخيانة بالخيانة ، بل لابد أن يكون نبذا للمعاهدة صريحا واضحاً وأن يصل إلى علم الخصم فى الوقت المناسب ليكون على بينة من نيتنا نحوه حتى نكون وإياه سواء فى ذلك ، هذا هو صريح نص القرآن (٨ : ٥٨) .

— ٨ —

الخلاصـــــــــة

هكذا نرى أن التشريع الدولى فى الإسلام لا يكتفى بأن يستوحى فى كل خطوة من خطواته روح العدالة والمساواة بين الناس أمام القانون ، بل إنه يستمد من ينابيع أشد عمقا من ذلك كله . يستمد من منابع الإيمان الصحيح ، والخلق الكامل .

ونستطيع أن نقول ـ ووثائق التاريخ بين أيدينا ـ : إن هذا التشريع الدولى العام بمعناه الصحيح لم يكن له وجود قبل الإسلام ، ولم يصل إليه تشريع آخر بعد الإسلام إلى يومنا هذا ؟

Scanned with CamScanner